

نصوص مختارة للمطران عبدالله قراعلي

(وفقًا للتسلسل الزمنيّ)

المقدمة

في معنى القانون

القانون الرهبانيّ هو جملة فرائض نسكية تحتوي في ذاتها على الكمال الإنجيلي وتختصّ برهينة واحدة مثبتة من بيعة الله المقدّسة. وهذا الترتيب ضروريّ جدًّا لسيرة الرهبان كقول الرسول: وكلّ شيء تأتونه فليكن بأسلوب وترتيب. وقال الحكيم: إنّ الذين لا ترتيب لهم يسقطون كالورق. وقال القديس أفرام: إنّ المكان المعتدل القانون هو ميناءٌ حسنٌ الصّحو. أي أنّ الفرائض القانونيّة هي سلامة الرهبان. وهي من حيث غايتها، تنتهي إلى حقائق الرهينة، ومن حيث مجموعها، فتحتوي على حقائق ولواحق الرهينة.

فحقائق الرهينة هي الطاعة والعفة والفقير. وهذه يلزمنا الارتباط بها بالنذر والوعد لله بحفظها إلى الموت على موجب القانون، ليصحّ بذلك وجود الرهينة الذي هو حال الكمال ومذهب الكمال. إذ كان، من دون الارتباط الدائم على موجب القانون، لا حال ولا مذهب، كما أنّ من دون الارتباط الدائم بالقرينة على موجب الشريعة، لا حال زبجة ولا مذهب زبجة، كما تُعلّم سائر العلماء. وهذا الارتباط الدائم أي النذر يجب أن يكون لفظًا بالفم، كما هي العادة القديمة، منذ أوّل الرهينة إلى الآن. وهذا قد جاء بذكره الآباء الأولون، منهم القديس أفرام في الميمر الرابع حيث يقول مخاطبًا الراهب هكذا: قد بارئت دفعة الشيطان وجنده، ووافقت المسيح بحضرة شهود كثيرين، فانظر لمن قد وافقت وعاهدت ولا تستهونته. واعرف هذا أنّ في تلك الساعة ملائكة قد كتبوا أقوالك ومعاهدتك وخضوعك وخبثاؤها في السماوات إلى يوم الدينونة الرهيب. وفي يوم الدينونة تُحضرُ الملائكة كتاب الوثيقة التي عليك، وكلمات فمك أمام المقام الرهيب، حيث تقف الملائكة مرتعدين. وحينئذ تسمع الصوت المويّل: أيّها العبد الخبيث من فمك أدينك. انتهى كلام القديس. ومنه تتضح لنا صحّة فعل النذر بلفظ الفم لصحّة وجود حقائق الرهينة ولزوم حفظ القانون.

أمّا لواحق الرهينة، التي هي مجموع فرائض القانون، فلا يلزم الارتباط بها بالنذر الدائم اضطرارًا، بل اختياريًا، أي على ما توجه عوائد الرهينة، كما هي العادة في رهبنتنا، أن نندر مع الطاعة والعفة والفقير، ندر التحفّظ من طلب الرئاسة. والحكم على هذا النذر الرابع، من حيث الخطأ والمنع، فهو كحكم النذور الثلاثة. أمّا باقي الفرائض والرسوم، فمن حيث عدم ارتباطها بالنذر، فلا تُوجِبُ على من يتعداها الخطيئة البتّة، ما عدا أكل اللحم دون علّة المرض، فإنّه تحت حكم الخطيئة المميّنة. ومنع أكل اللحم في بلد المشرق هو عادة قديمة وقد جاءت به الوصيّة من الآباء القدماء كثيرًا، كما سنوضح ذلك في باب المائدة في فريضة أكل اللحم. ومن دون الفريضة المذكورة، فلا خطيئة تلحق المتجاوز الفرائض إلا الخطيئة الناتجة عن شريعة الطبيعة التي لا فرار منها. إذ العقل الغريزيّ يحكم على الكسل، فيما هو واجب، أنه ليس بواجب، ومن يحتقر ما لا يجب احتقاره، ينبغي احتقاره. قال القديس توما اللاهوتيّ في شرحه

قوانين مار عبد الأحد: إنّ الراهب المخالف فرائضه احتقارًا لها يخطيء خطأ مميًّا. فمن قبل ذلك حصل الاعتناء بحفظ القانون لازمًا لا سيّما فرائض حقائق الرهينة، أي فرائض الفقر والعفة والطاعة.

الباب الأول

في الطاعة

الطاعة عند آباءنا القديسين، هي الإمامة لهوى الرئيس ظاهرًا وباطنًا. وهي مُرتّبة على قوله تعالى: إنّ شئت أن تكون كاملاً بع ما لك واعطه للمساكين واحمل صليبك واتبعني. فقوله بع ما لك واعطه للمساكين، أي كُن فقيرًا. وقوله احمل صليبك، أي كُن طاهرًا. وقوله اتبعني، أي كُن طائعًا. إذا هذه الفضائل الثلاث، حسب قول الربّ، هي الكمال. والمتقدّمة فيهن هي الطاعة بدليل قوله تعالى: طاعة أريد ولا ذييحة. وقال أيضًا القديس توما اللاهوتيّ في شرحه نذورات الرهينة: إنّ الراهب يقدم لله بنذر الفقر ما له، وينذر الطهارة جسده، وينذر الطاعة ذاته كلّها، أي جسده وإرادته وعقله. إذا الطاعة هي الأولى والأعظم في سيرة الكمال. وقد ينتج من مضمون ما قلناه ثلاث نتائج:

الأولى أنّ الطاعة هي أكمل عبادة وأعظم تقدم من الطهارة والفقر؛
الثانية أنّ الطاعة تُلزم الراهب من جهتي النذر والوصية، ومتى خالفها أخطأ ضدّ النذر وضدّ الوصية.
الثالثة أنّ الطاعة هي قائمة في ذاتها بثلاثة أصناف الطاعة، أي طاعة الجسد، وطاعة الإرادة، وطاعة الرأي. فطاعة الجسد هي حركات جسدينا كما يريد الرئيس. وطاعة الإرادة هي ميل إرادتنا كما يريد الرئيس. وطاعة الرأي هي إقناع عقلنا بتصويب رأي الرئيس. وليس كلّ واحدة من هذه الطاعات هي الطاعة الحقيقيّة بل جملتهنّ هي الطاعة الحقيقيّة السابق تعريفها بالإمامة لهوى الرئيس ظاهرًا وباطنًا. فالإمامة الظاهرة هي الطاعة الجسدانيّة، والإمامة الباطنة هي الطاعتان الإراديّة والعقليّة. فيكون تقدير القول إنّ جملة الطاعات الظاهرة والباطنة هي الطاعة الحقيقيّة، الواحدة في ذاتها، المنقسمة في صفتها إلى ثلاث درجات:

الدرجة الأولى هي الإمامة لهوى الرئيس بتعب.

الدرجة الثانية هي الإمامة لهوى الرئيس بقليل من التعب.

الدرجة الثالثة هي الإمامة لهوى الرئيس من غير تعب.

ولنتكلّم في واحدة فواحدة منها. فأولاً:

الدرجة الأولى

وهي الإمامة لهوى الرئيس بتعب

الإمامة لهوى الرئيس هي أربعة أعمال: الأوّل هجر المشيئة، الثاني بغضها، الثالث العمل بمشيئة الرئيس، الرابع الرغبة فيها. ولنتكلّم أولاً في:

العمل الأوّل - هجر المشيئة

اعلم أنّ هجر المشيئة هو تعليمٌ وتسليمٌ إلهيٌّ لأنه تعالى قال: ما أتيتُ لأعملَ مشيئتي. فهذا هو مبدأ وأساسُ عمل الطاعة وكلّ إماتة. ومن دونه لا توجد إماتة، ولا تستقيم طاعة أبدًا. وكما أنّ قلع العشب وطرحه يتقدّم زرع الخنطة وكلّ الحبوب، هكذا هجر المشيئة يتقدّم عمل الطاعة وكلّ فضيلة، وإلا فالطاعة تموت كالخنطة بين العشب ولا تصنع ثمراً.

وعن هذا المعنى نفسه قال القديس السُّلمي^١: إنّ كنتَ قد تقدّمت للطاعة فبِع ذاتك وخزّق في هذا البيع مسطور مشيئتك تخزيقًا. فإنّك ما دمتَ جائلاً فيها فمن شأنك فيما بعد أن تُوكّس^٢ الشراء الذي اشتراك له المسيح. وقال أيضاً: إنّهُ شَمِعَ رئيس دير التوبة يقول: الأوفى أنّ يُطرد المبتدئ بالطاعة من الدير من أن يبقى عاملاً مشيئته. ومضمون القول إنّ من يبتدئ بالطاعة بغير أساس هجر مشيئته، فبنيانه يكون لغير الطاعة. إنّ شئتَ الطاعة ابتداءً في أن لا تشاء شيئاً فتبلغ إليها. لا تتمسك بمشيئتك، ولو ظهر لك أنّها صالحة. لأنّ العمل بخلاف المشيئة ولو كان أقلّ فضلاً، فهو أكثر نفعاً، كما انتفع بطرس، بغسل قدميه أكثر من أن يعمل مشيئته ويمتنع من غسلها؛ العمل الواجب جدًّا.

قد تبه على هذا المعنى القديس السُّلمي حيث قال: إنّ من جحد أتباع هواه جحدًا كليًّا في العزائم والأفعال التي يظنُّ أنّها جيّدة روحية مُرضية لله، فذلك قَبَل سعيه قد وصل، أي بلغ العمل الأفضل. قد جاء في "البستان" [كتاب بستان الرهبان] عن الأب يمين، أنّ رئيسه أمره أن يمضي كلّ يوم جمعة، صباحًا، إلى شجرة تين كانت قريبة منه ويأكل منها. والسبب في ذلك لأنّه رأى يرغب الصوم كثيرًا، فجعله لا يصوم يوم الجمعة، اللّازم صومه، لينقض بذلك مشيئته، ويعلمه أنّ يبتدئ بالفضيلة من العمل بما يخالف هواه.

وقد ينتج لنا من ذلك أيضًا أمر آخر، وهو أنّ الراهب الطالب من رئيسه بأن يفسح له ليعمل هواه، ليس هو بمستقيم السعي في الطاعة. وهذا أيضًا قد تبه عنه القديس السُّلمي حيث قال: ويوجد قوم من المطيعين قد ساتروا ذواتهم، حين شعروا بإسراع قبول الرئيس منهم موافقته أغراضهم، فاستماحوا منه أوامره بالخدم المناسبة مشيئاتهم. فمتى ما تقلدوها على هذه الصفة، فليعلموا أنّهم قد سقطوا من سائر الجهات، خائبين من إكليل الاعتراف، لأنّ الطاعة الصادقة هي اغتراب فاعلها من المرآة والهوى الذاتي. هذا هو أساس كلّ عمل صالح، وبدء الطاعة، وعملها الأوّل خصوصًا.

العمل الثاني - بغض المشيئة

أمّا العمل الثاني الذي للطاعة، أي الإماتة لهوى الرئيس، فهو بُغْضُ المشيئة. أي لا يكفي لمن باع نفسه للطاعة أن يهجر مشيئته فقط على بسيط الحجر، بل أيضًا أن يهجرها هجر البُغْض لها، بمنزلة رفض الشيء المضرّ المؤذي. وهذا البغض، فهو من تعليم الربّ تعالى نفسه، لأنه عزّ وجلّ قال: من لم يبغض كلّ شيء له حتّى نفسه، أي مشيئة نفسه، فلا يقدر أن يكون لي تلميذًا، أي طائعًا. ولما أبصر بطرس عظيم تلاميذه مستعملاً مشيئته، أظهر له البغض بقوله له: اذهب عني يا شيطان.

١. [هو القديس يوحنا كليماكوس (٥٢٥-٦٠٦) المعروف ب"السُّلمي"، نسبة إلى كتابه الشهير "سَلَمُ الفضائل" الذي ينقسم إلى ثلاثين درجة. وهو ناسك سوري، عاش في دير "سانت كاترين"، ومن كبار آباء الكنيسة الشريفة.]

٢. [وكس الشيء يُكس ويُكسًا: نقصَ ينقصُ. ووَكَّسَ ماله نقصَه. والأوكس الأُنقص.]

وهذا لنا تعليمٌ لفهم قباحة حال المشيئة ونجدد في بعضها. فمن لم يبغض مشيئته، وإن هو هجرها، فهو في خطر الرجوع إليها دائماً، لأنّ تعالى قال: مَنْ ليس هو عليكم هو معكم. أي الذي لا تبغضه تحبه، إمّا الان، أو فيما [في ما] بعد. فإن أنت أبغضته، فتكون قد استوثقت بعدم الرجوع إليه. قال القديس السلمي: إنّ أحد الآباء المطيعين، لما كان يتكلّم معي كلام منفعة في معنى الطاعة، قال لي: إنزع مشيئتك كمن ينزع لباس حزبي. فهذه العبارة تدلنا على أنّ غرض الآباء هو أن نطرح مشيئتنا طرح البغضة، لا كيفما اتفق. وهكذا أيضاً قال القديس المذكور في تعليمه المطيعين مخاطباً إياهم. زعم: اعلّموا أنّكم قد اعترتم أن تسلكوا طريقة وجيزة خسنة مُقتنيّة فيها ضلالة واحدة فقط. وهذه الضلالة تدعى اتباع أحدنا هواه. ودعاها ضلالة لكيما نبغضها، إذ الطبع من ذاته يبغض الضلالة ويحب الهدى. وهكذا طُبع الطاعة يبغض المشيئة ويحب التبرؤ منها. وهذا هو العمل الثاني للإماتة لهوى الرئيس.

العمل الثالث - تميم مشيئة الرئيس

أما العمل الثالث فهو تميم مشيئة الرئيس. وهو أيضاً من تعليم وترتيب الربّ تعالى لأنّه قال: أتيتُ لا لأعمل مشيئتي بل مشيئة من أرسلني. والشرح فيه يجيء في الفريضة الثانية في هذا الباب.

العمل الرابع - الرغبة في كمال مشيئة الرئيس

أما العمل الرابع فهو الرغبة في كمال مشيئة الرئيس. وهذا أيضاً تعليمه تعالى ومرسومه الإلهي حيث قال: طعامي هو أن أعمل مشيئة من أرسلني. أي أنّ المطيع الحقيقي يرغب العمل بمشيئة رئيسه، كما يرغب الطبع الطعام. وهذه الرغبة قد مثلها الربّ بالعطش بقوله: إنّه يعطي العطشان ماء الحياة. أي يعطي الراغب الفضيلة رغبته ونعمته. هكذا فسّرت الآباء القديسون. إذ، من حيث إنّ الطاعة فضيلة ونعمة من الله، فما لم ترغبها لا تُعطاه. قال أحد القديسين: إنّ المطيع الحقيقي يتنبأ على مشيئة رئيسه ويفعلها. أي لشدة رغبته في كمال الطاعة، يدرك مشيئة رئيسه من البعد، وكأنّه يفعل قبل أن يُؤمر، كما جاء في "البستان" عن الأب مرقص، الذي كان حاصلاً على هذه الرغبة، وكان رئيسه الأب سلوان يحبه لوفور طاعته، أكثر من باقي إخوته. ولذلك صارت الرهبان تغار من مرقص وتذمّر على الرئيس. فبلغت هذه الأحوال مسامع بعض الآباء، فأتوا إليهم ليتلافوا الحادث ويرفعوا السّجس. وقبل أن يتكلّموا مع الأب سلوان، أخذهم ودار بهم على قلالي الإخوة. وكان يقرع باب واحد فواحد منهم، ويقول: يا فلان هلّم واخرج إليّ. فلم يُسرّع إليه ولا واحد منهم كالواجب. ولما بلغ قلالية مرقص صاح: يا مرقص! فقط. وفي الحال أسرع إليه المطيع بتحقيق. فأرسله الشيخ في خدمة والتفت إلى الآباء وقال لهم: أين هم يا أمّاتي باقي الإخوة. ثمّ دخل بهم قلالية بطرس فأراه كان يكتب. ولما سمع صوت الرئيس بادر إليه ولم يكمل الحرف الذي كان يكتبه. ولما عاينت الآباء هذا، قالوا للأب سلوان: إنّ الذي أنت تحبه فحقاً نحن أيضاً نحبه، لأنّ الله يحبه.

فلنتأمل كم يتعاضم كمال الطاعة في من يرغبها. وهذا هو رابع عمل الإماتة لهوى الرئيس، وتمام أعمال الطاعة السابق ذكرها، أي هجر المشيئة وبغضها، والعمل بمشيئة الرئيس، والرغبة فيها. فهذه بالضرورة توجد في كلّ راهب باع ذاته للطاعة، إنّ كان ترهّب بتحقيق. لكنّ هذا، في ابتدائه في هذه الأعمال، يوجد متعوباً في عملها، كما يقول القديس السلمي: إنّ ابتداء إماتة المشيئة وأعضاء الجسم يُنتج لفاعلهما وجعاً. وهذا الوجع هو تكليف الذات للعمل. وهذا التكليف يدلّ على الإماتة أنّها غير كاملة، وهي خاصة أهل

١. [السّجس: الفساد والكدر].

الصراع، العاملين في الدرجة الأولى من أيّ فضيلة كانت، وبالأكثر الطاعة، المُعبّر عنها باسم الشهادة، لأنّها تحتاج إلى تكليف الجسم والإرادة والعقل.

وفي هذا يقول القديس السُّلَميّ: يا بنيّ المُطيع، لن تتعب سنين كثيرة لتصادف الراحة السعيدة، إنّ أنت بذلتَ نفسك في مبادئ زهدك، بكلّيّة نفسك، لمكاره الهوان. ومعنى كلامه أنّ الابتداء يحتاج إلى بذل النفس للهوان وتعبه، أي الصبر على كلّ ما يُجْزَن وما يتبع المحزنات من الضجر وقساوة القلب والاسترخاء وما شاكل ذلك. وهذا التعب لا يدوم بل يتغيّر، لكنّه يحتاج، لتغييره، الاحتمال العظيم والصبر الجسيم. فما دُمّت تُحسّ بقتال المخالفة أو التراخي في عمل الطاعة وجذب ذاتك بعنف إلى تكميلها، فلا ترتاب أنّك في الابتداء، أنت، إنّ كنتَ خائبًا من ثلم طاعتك. أمّا إنّ كنتَ مرّةً تطيع ومرّةً تخالف فلسفتَ تكون من المبتدئين بل من الخارجين عن حدود الطاعة. وإتّما المبتدئ الساعي بالدرجة الأولى، هو الذي لا يخالف البتّة، غير أنّه يكلف ذاته لتكميل الأمر، ويتعب كما كان ذاك المُطيع، الخادم رئيسه المريض المذكور في "البستان"، وكان فكره يقاومه ليترك ويهرب من الطاعة. لكنّه لم يقبل بل تُبِتَ يصارع ويجاهد إلى أنّ نظر الله صبره وشفى معلّمه وفاز التلميذ بطاعته. وتلميذ آخر كان يقاومه فكره ليفرّ من تعب الطاعة. فكان يجيب فكره قائلاً: أنتَ عبْدٌ وقد بُعِثَ فما الذي بقي في يدك. وبمثل هذا الصراع دام مجاهدًا إلى أن غَلَبَ واستراح منتقمًا من الدرجة الأولى التعيّة إلى الدرجة الثانية.

المطران عبد الله قراعلي،

"المقدّمة: في معنى القانون؛ الباب الأوّل: في الطاعة، الدرجة الأولى وهي الإمامة لهوى الرئيس بتعب" في المصباح الرهبانيّ في شرح القانون اللبنانيّ، قدّم له ونشره الأب جرجس موراني الحلبيّ اللبنانيّ، بيروت، مطابع سَمِيّا، ١٩٥٧، ص ٥ - ١٥.

###

الباب الأوّل: في القاضي

١. إقامة القاضي واجبة بمقتضى الشرع والطبع.
٢. أمّا الأوّل فلقول الله تعالى في التوراة، في السُّفّر الخامس: صيّرُوا لكم قضاة في جميع قراكم التي يعطيكم الله ربّكم، يحكمون فيما بين الناس حكم عدل، لا يميلوا حكمًا ولا يجابوا بالوجوه، ولا يأخذوا الرشاً لأنّ الرشاً يعمي عيون العلماء عن الحقّ، ويزيّف الأقوال العادلة.
٣. وأمّا الثاني فإنّ الإجماع المدنيّ لا بدّ فيه من المعاملات، فلا يتمّ جيّدًا إلّا بحكم قاضٍ يفصل بين المتنازعين: القويّ والضعيف، والجاهل والعالم على ما يوجبه الشرع.
٤. إذا إقامة القاضي واجبة، وينبغي أن نذكر هاهنا شروطها التي بما يصحّ تقليده، وتمضاً أحكامه، وعدّها أحد عشر شرطًا:
٥. الأوّل: أن يكون رجلًا كامل السنّ إذ من دونه لا يكمل العقل، ولأنّه يُقام ليحكم بين الأكابر والمشايخ وغيرهم. ولا يحسن أن يحضر مثل هؤلاء قدام من لم يبلغ رشده ليحكم عليهم ولهم.

٦. والثاني : يكون كامل العقل بمعنييه: أحدهما الطبيعيّ الهولانيّ، والآخر الاكتسابيّ .
٧. وليس يُكتفى فيه بما يتعلّق بالتكليف وهو كونه مدرّكاً للضروريّات، بل يكون صحيح التمييز، جيّد الفطنة، بعيد الغفلة، يتوصّل بذكائه إلى إيضاح ما أشكّل وفصل ما أعضّل.
٨. وهذا لأنّه يحكم بين العقلاء والأشرار، فلا ينبغي ان يكون أنقص منهم عقلاً ، ولا أقلّ ذكاء.
٩. الثالث: لا يكون غير مؤمن أو مبدعاً [مُبتدِعاً] بل مؤمناً كاثوليكيّاً كما أوصى الرسول.
١٠. يحتوي على العدالة اللازمة للقضاء والشهود، أعني يكون سليماً من العيب، متورّعاً في دينه ودنياه، ليقوى على أن يحكم بين الجهلة والنساء ولا يُستهان بحكمه، ولا يُرتاب بدمته.
١١. الخامس: أن يكون صحيح السمع حرّاً لأنّ من لا يملك التصرّف في نفسه ، لا يملك التصرّف في غيره.
١٢. السادس: أن يكون صحيح السمع والبصر ليتمكّن من أن يميّز بين المحقّ والمبطل.
١٣. السابع: سلامة اللسان، ومعرفة اللغة الغالبة لأهل ولايته، لتتمّ المخاطبة بينه وبينهم.
١٤. الثامن: عدم الأمراض المانعة من مكاتبة الناس له كالجذام، وكلّ مرض تشمّزّ منه النفوس لاحتياج الشهود إلى مجالسته، ومكاتبة أرباب المحاكمات له.
١٥. التاسع: أن يكون عالماً بالأحكام الشرعيّة، أصولها وفروعها.
١٦. وأصولها أربعة: أحدها: علمه بنصوص الكتب الإلهيّة، وتأويلاتها المتفق على صحتها علماً يحصل به ما فيه من الأحكام ظاهراً ومتأوّلاً.
١٧. وثانيها: علمه بما تضمّنته أقوال الجامع المقدّسة علماً يتوصّل به إلى معرفة الأحكام.
١٨. وثالثها: علمه بما وقع عليه إجماع القوانين وتعاليم الآباء العلماء القديسين وما اختلفوا فيه ليتمسك بأصحّ أقسامه، وأقرّبها إلى ما أجمعوا عليه.
١٩. ورابعها: علمه بالقياس الذي يُتوصّل به إلى معرفة ردّ الفروع إليها المسكوت عنها، إلى الأصول المصرّح بها ، والمُجمّع على تأويلها ليجد طريقاً إلى العلم بأحكام الحوادث الجزئيّة.
٢٠. فإنّه إذا أحاط علماً بهذه الأصول الأربعة صار من أهل العلم بالأحكام والاجتهاد فيها بمقتضى العقل والنقل. وجاز له أن يُفتي ويقضي، ويستفتي ويستقضي.
٢١. العاشر: قبوله وظيفة القضاء، وقبول من يقضي عليهم له أقلّه أكثرهم.
٢٢. الحادي عشر: كتابة التقليد له بإسناد الحكم إليه، والاعتماد فيه عليه.
٢٣. ثمّ إظهار ذلك وإشاعته إذ من دون ذلك لا يلزم المتخاصمين الاستماع له، وقبول أحكامه.
٢٤. وبعد هذه الشروط فليكنّ نظره في حكمه إلى نفوذ سبعة أحكام:
٢٥. أولها: فصل المنازعات، وقطع المخاصمات إمّا صلحاً عن تراضٍ، أو جبراً لحاييف.
٢٦. وثانيها: إيصال الحقوق إلى مستحقّها إذا ثبتت بإقرار أو بيّنة.

٢٧. وثالثها: الحَجْرُ على مَنْ هو ممنوعُ التصرّف، إمّا لصِغَرٍ، أو لجنون، أو لسفَهٍ حفظًا للأموال على مستحقيها، أو تصحيحًا لأحكام العقول فيها.
٢٨. ورابعها: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها، وتمييز فروعها، وقبض مُتَحَصِّلِها، وصرْفِه في سُبُلِها، فإن كان المتولّي عليها مستحقًّا للنظر فيها، راعاه، وإلاّ وآه.
٢٩. ومثله ما كان مودَعًا تحت يد الأمانة.
٣٠. ثمّ ما يجب في أمر الأيتام، والمحجور عليهم.
٣١. وخامسها: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما [في ما] أباحه الشرع أو لم يمنعه. فإن كان فيها وصيًّا راعاه، وإلاّ وآه.
٣٢. وسادسها: استخلاف من يصلح للحكم إن كان العمل كبيرًا. وليس لمن يستخلفه أن يستخلف غيره ما لم يُفَوِّض ذلك إليه.
٣٣. وسابعها: تَصَفُّحُ شهوده وأمنائه، واستصلاح خدامه، واختيار خلفائه ليقترهم مع استمرار ظهور الكفاية والأمانة، ويستبدل بهم عند ظهور العجز والخيانة.
٣٤. وأمّا إن كانت ولايته مخصوصة بشيء دون شيء فنظره مقصورًا على ما تقلّده. كمن قُلّد على الزيجات دون الأموال أو على بعض إقليم دون باقيه. ولا يجوز أن يتعدّى ذلك إلاّ استنابة.
٣٥. وليمثّل ما قال الربّ في كتابه المقدّس: " لا تحكموا بالمحاباة لكن أحكموا حكمًا عدلًا". فلذلك يجب أن يكون عادلاً تابعًا لإرادة الله القائل: " لا تأخذ بوجه الغنيّ في الحكم، ولا ترحم فقيرًا، لأنّ الحكم ليس له فيه رحمة".
٣٦. وليكنّ عارفًا عقوبة كلّ الخطايا المختلفة لئلاّ يحدث منه ظلم لأحد، فيتحرّك بحكمه الظلم [الظالم] غضب الله.
٣٧. والخوف من أن تقوم الهدية مقام الرشوى، فلذلك يقتضي الصواب أن لا يقبل هدية من أحدٍ في ولايته.
٣٨. وينبغي أن يوصي من يستخلفه، وخدامه، ونوابه، بتقوى الله، والاجتهاد في طلب الحقوق. ويأمر أعوانه بالرفق بالخصوم.
٣٩. ويُستحبّ أن لا يعامل في موضع ولايته لا بمبايعة، ولا بمشاركة، ولا ما يجري هذا المجرى، لا بنفسه، ولا بوكيل معروف له.
٤٠. وأن لا يضيف أحد الخصمين دون غيره إلاّ بعد انفصالهما.
٤١. وإن هو حكّم ظلمًا كان خبيثًا أو غلطًا، لزمه مضرّة المظلوم المتّجهة من قبل حكمه جميعها، أو أن يبطل حكمه الأوّل الظلم، ويحكم ثانيًا عدلًا.
٤٢. ثمّ يكشف عن المحبوسين، والممنوعين، فيُطْلَق من يجب عنده إطلاقه، ويترك من لا يجب إطلاقه: إمّا لإقراره، وإمّا للبيّنة عليه أعني لا يُجْبَس إلاّ للإقرار بالمال أو البيّنة جزاء المظلم، وإلاّ فلا، وقد يكون للنكول.
٤٣. ومن ادّعى أنّه مظلوم، ولم يوجد خصمه، ليجدّد محاكمته، فيكاتب خصمه للمحاكمة إن كان في موضع قريب، فإن تأخّر أطلقه بعد التضمين عليه.
٤٤. ولا يحكم بقول خصم واحد قبل حضور خصمه.
٤٥. ومن ثبتّ عسره ضمن عليه، وأطلقه الى أن يُرْزَق ما يوفي به دينه.
٤٦. ثمّ يأمر خدامه بأن لا يخصّوا في الإذن عليه قومًا دون قوم، ولا يقدموا خصمًا دون خصم، ولا أخيرًا على أوّل.
٤٧. وينبغي أن يكون ذا وقار من غير استكبار.

١. [الحجر: المتع مطلقًا. وفي الشرع منع لزوم قول الصغير، والرقيق، والجنون].

٤٨. وأن لا يحكم، وبه ما يفسد الرأي، مثل الغضب والخوف المزعجين، والهّم والفرح المفرطين، والجوع والعطش المضرّين، والمرض المؤلم، والنعاس الغالب، والتعب المؤذي، والسكر ولو أيسره، والضجر من كثرة الحكم.
٤٩. ولا يجب أن يحتجب إلا أوقات الإستراحة والأمور الضرورية.
٥٠. وإذا حضرته الخصوم بدأ بالأول في الأول، ولا يقدم السابق في أكثر من حكومة واحدة. وإن كان من الخصوم مضرورون [مضطربون] لسفر أو لمرض قدمهم.
٥١. ويساوي بين الخصمين في الدخول والجلوس، والإقبال عليهما، والإنصات إليهما، والمخاطبة لهما، والعدل في الحكم لهما، وعليهما.
٥٢. ولا يسارر أحدهما، ولا يلقنه حجة، ولا يختصمه، ولا يحتج له، ولو كانا قويًا وضعيفًا، ومشروفًا وشريفًا، حتى لا يُطمع شريفًا في حيفه، ولا يائس (كذا) [يئس] ضعيفًا من عدله.
٥٣. ولا يؤخر الحكم إذا تنازع الخصوم، إلا لعذر قاطع.
٥٤. ولا يحكم لنفسه، ولا لأحد من والديه، وأجداده، وأولاده، وأولادهم، وإخوته، وزوجته مع غيرهم.
٥٥. وله أن يحكم لبعضهم مع بعض.
٥٦. وأن يحكم لهم مع غيرهم إذا رغب الخصمان. وأن يمتنع ويتحاكموا عن نايه [نائبه].
٥٧. وليس له أن يشهد لهم. وله أن يحكم لعدوه، وعليه.
٥٨. وليس له أن يشهد عليه، لأن أسباب الحكم ظاهرة، وأسباب الشهادة خفية.
٥٩. وإذا أمضى حكمه بحكم، ثم تجدد مثله، فعليه أن يقضي فيه بما يؤدي إليه اجتهاده في الوقت الحاضر، ولو خالف حكمه ما تقدّم مثله.
٦٠. ولا ينقض قضاء نفسه، ولا قضاء غيره، إلا إذا خالف نصًا شرعيًا ظاهرًا أو تأويلًا أو قانونًا يجمع عليهما، أو بقياس يقيني، أو مناهز لليقين.
٦١. فإنّ مراجعة الحق خير من التماذي على الباطل.
٦٢. ويحكم على ما يظهر من الإقرار في مجلس الحكم إذا تحرّر مفهومه عنده، وعند المؤرّر.
٦٣. أو ما يظهر بالبيّنة إذا ثبتت، أو باليمين إذا وجب.
٦٤. القاضي ممنوع عن القضاء بعلمه ولا يحكم على ما يعلمه من غير ذلك إلا إذا كان متحققًا تحقيقًا بظلم الخصوم.
٦٥. فله حينئذ أن يمهّل الدعوى، أو يتدبّر بحكمه بنوع ما، بغرض تخليصه المظلوم بالوجه الذي لا يحدث من شك.
٦٦. فإن لم يمكنه ذلك، فليحكم، ولو بعقاب البريء، من دون قتله، إذ القتل لا يبقى فيه رجوع.
٦٧. ولا يسمع المنازعات، والمحاکمات في يوم الأحد، لأنه اختصّ لعمل الربّ والبرّ.
٦٨. ولا يُطلق لأحد أن يُوكّل عبده في مخاصمة خصمه عنده، لأنه لا يستوي الحرّ والعبد في الكرامة.

فصل ١ : في اليمين

١. قال الرسول للعبرانيين: "وإنّما تحلف الناس بما (كذا) [بمن] هو أعظم منهم وكلّ مشاجرة تكون بينهم فإنّما يحقّ تمامها بالأيمان".
٢. أمّا قول الربّ في شريعة الفضل: "لا تحلفوا البتّة" فلم يردّ في المحاكمات، وإنّما أراد في المخاطبات.
٣. وفصل المنازعات باليمين قد يُحتاج إليه بالضرورة، لكن يُستحبّ من الإنسان أن لا يحلف على ما يمكنه أن يفترقه يمينه فيه بماله، وبغير ماله، تعظيمًا لله وحده، ورجاءً فيما [في ما] عنده.
٤. والإكليريكيّ إذا حلف كاذبًا باسم الربّ يؤدّبه الأسقف، والعالميّ يؤدّبه الوالي.
٥. وإن كان بين رجلين معاملة، أو شركة، أو عهد، وكتبنا كتابًا مؤكّدًا بالآيمان بينهما أنّهما لا يرجعان عمّا توافقا عليه، فإن رجع أحدهما عمّا في الكتاب، فبعد أن يؤدّبه القاضي، يُلزمه القيام لخصمه بما في الكتاب.
٦. والحلف إمّا أن يتعلّق بالزمن الماضي، ومثاله: والله ما فعلتُ، أو فعلتُ، أو ما لك عندي، أو لي عندك.
٧. أو ما يتعلّق بالزمن المستقبل، ومثاله: والله لا أفعل، ولأفعلنّ.
٨. ويجب أن يفهم المتخاصمون بأنّ الحلف المتعلّق بالماضي إن كان مع العلم بالصدق، وهو مطابقة القول للضمير، فهذا ينبغي أن يُفتدى بالمصالحة إذا أمكنت، وإن لم تُمكن، فالذنب على المستحلف إن علم بظلمه.
٩. وإن كان الضمير غير مطابق لماعليه الأمر في نفسه، أو يخالطه الشكّ، فمتى علم الحالف بذلك، فالذنب عليه وحده.
١٠. وإنّما الحلف المتعلّق بالمستقبل، فإن كان الصدق فيه لا يتضمّن إنمّا وجب التمسك به.
١١. وإن كان يتضمّن إنمّا وجب الرجوع عنه.
١٢. واعلم أنّ الاستحلاف هو القسم بالله، ولا فرق في هذا بين اسم الله، واسم المسيح، لأنّ المسيح هو الإله المتأّس.
١٣. ومن شاء أن يتبع ذلك للترهيب بشيء من أوصافه المذكورة في الكتب الإلهية فله ذلك. مثل أن يقول والله العظيم الجبار القادر، عالم السرّ والجهر، المُجازي بالعدل.
١٤. فأما القسم بغير الله، وأوصافه، وما يخصّه، فغير جائز. والذي يخصّه مثل إنجيله، وصليبه، وهيكله، وقديسيه.
١٥. ولا يصحّ استحلاف الزائل العقل، ولا من لم يبلغ.

فصل ب : يحتوي على صورة المرافعة مختصرًا

١. اعلم أنّ المدّعى عليه هو المطلوب منه.
٢. والدعوى لا تصحّ إلاّ ممن يجوز تصرفه فيما [في ما] يدّعيه على من يجوز تصرفه فيما [في ما] يدّعى به عليه.
٣. وإذا حضر الخصمان للمحاكمة، فللحاكم أن يقول للمدّعي تكلم، ويسكت، حتّى يتكلم، فإذا انتهى كلامه سمع كلام الآخر.
٤. فإن قطع أحدهما الكلام على صاحبه، وظهر منه مخاصمة أو سوء أدب نهاه. فإن عاد نهره، وإن زاد منعه.
٥. ومن ادّعى دعوى غير مفهومة، قال له حرّر ما تدّعيه.
٦. ولا يحكم في دعواه إلى أن يذكر شيئًا معلومًا الكيفية والكمية بألفاظ غير متناقضة. مثل أن يقول إنّه مستحقّ على خصمه خمسين دينارًا مصريّة.

٧. وإذا ادّعى دعوى مفهومة، قال القاضي للآخر: ما تقول، فإنّ أقرّ، قال للمدّعي قد أقرّ لك. فإن طلب حقه حكم له به على خصمه.
٨. وإن أنكر المدّعى عليه، فله أن يقول للمدّعي: ألك عليه بيّنة.
٩. فإن قال لا، فالقول للمدّعى عليه مع يمينه إن طالبه المدّعي باليمين.
١٠. فإن نكّل عن اليمين، وردّه على المدّعي، فإنّ حلف المدّعي استحقّ.
١١. وإن نكّل صرفهما.
١٢. وإن قال أحدهما بعد النكول: أنا أحلف، لم يُسمع منه، إلّا إن رضي الآخر.
١٣. أو عاد في مجلس آخر، ولم يتمتع من اليمين.
١٤. ومن قال لي بيّنة حاضرة، وطلب يمين خصمه قبل إحضارها، لم يُستحلف له.
١٥. وإن قال المدّعي بعد العجز: لي بيّنة سُمِعَتْ.
١٦. فإن لم تكن الشهود عنده كافيين (كذا) طلب القاضي زيادة بيّنة.
١٧. وإن كانوا عدولاً، وارتاب بهم، فله أن يفرّق بينهم، ويستخير كلّ واحد عن حال الشهادة، وموضعها كما فعل دانيال مع الشيخين الشاهدين على سوسنة.
١٨. وإن اتفقوا، وعظّمهم منفردين بالخوف من شهادة الزور بالترهيب من الأمور العاجلة والآجلة.
١٩. فإن ثبتوا بعد ذلك على الشهادة، والارتباب بهم باقٍ، فله أن يقول للمدّعي عليه قد شهد عليك فلان وفلان وقيلتْ شهادتهما. وقد مكنتك من تجريحهما بالبيّنة^١.
٢٠. فإن جرح الشهود بيّنة، إمّا جميعهم أو حتّى لم يبق منهم إلّا واحد، سقطت البيّنة الأولى. وإلّا لزمه ما ادّعى به عليه.
٢١. وإن سكّت المدّعى عليه فلم يُقرّ، ولم يُنكر، كرّر عليه القاضي طلب الجواب قائلاً: أجب وإلّا لزمك اليمين أو مضمون الدعوى.
٢٢. وإن قال المدّعى عليه: لي بيّنة بأنّه لا حقّ له في هذه الدعوى عندي، أمهل أيّامًا بمقدار إحضارها. وللمدّعي أن يلازمه حتّى يقيم البيّنة. فإن تأخّرت عن مدّة يمكن إحضارها فيها لزمه إمّا اليمين أو الحقّ.
٢٣. وإن تعارضتا (كذا) بيّنتا الخصمين حكم بالأرجح منهما.
٢٤. فإن لم ترجح إحداها فإحداها كاذبة بيقين، فإن حكم القاضي بالبيّنة الأولى لا تُسمع الثانية، لأنّ الأولى ترجحت باتّصال القضاء بها، إلّا أن كذّبها الحسّ فترجّح الثانية. فالحكم مع وجودهما، كالحكم مع عدمهما.
٢٥. والقول قول من في يده الشيء مع يمينه إذا لم تُقّم بيّنة على خلافه.

المطران عبد الله قراعلي،

"الباب الأول: في القاضي" في كتاب مختصر الشريعة أو المجلّة القضائيّة وقانون الأحوال الشخصية للمسيحيين في لبنان على عهد الشهابيين، جمعه المطران قراعلي، قدّم له ونشره عن النسخة الأصليّة الأب بولس مسعد الحلبيّ اللبناني، بيروت، المطبعة الكاثوليكيّة ١٩٥٩، ص ٢٩ - ٣٨. ويُشار إلى

١. التجريح ها هنا نوعان: إضاح كذب الشاهد، وعدم عدالته (حاشية بقلم المطران قراعلي نفسه).

٢. المدّعى عليه لا بدّ من أن يُقرّ، أو يُنكر، أو يَشكّت (بخطّ يد المطران).

أنّ ما ورد بين هلالين، في متن النصّ، هو من وضع المقدّم- الناشر. أمّا ما هو بين معكوفين، في المتن والحواشي، فمن وضعنا. لكنّ الحاشيتين الباقيتين فقد أشار المقدّم- الناشر إلى أنّهما للمؤلف نفسه.

###

[من] مذكّرات قراعلي^١

زيارة لبنان

أنا الحقير في الرؤساء عبد الله مطران بيروت الحلبيّ نسبًا واللبنانيّ راهبًا، لما بلغت سنّ الرجال تحركت في شوق الرهبنة. وكان والدي ميخائيل يمانعني عنها، خوفًا عليّ من قبيل جهلي بأحوال الناس والغربة. وبقيت معدّبًا في أفكار، وقتًا ألتهي بالدنيا وأنسى الرهبنة، ووقتًا أتسلّى بدرس الكتب والقراءة إلى الواحد والعشرين سنة من عمري.

وعرف الكثيرون شوقي للرهبنة، منهم الشمّاس جبرائيل حوّي، وكان يزيدني بالعمر أربع سنين. هذا انفراد بي وأظهرني على سرّه بأنّه يريد الرهبنة مثلي. وتعاهدنا معًا على المسير إلى جبل لبنان، نترهب فيه بعد مشورة والدينا. فوالده توما سمح له بذلك.

أمّا والدي أنا فلم يسمح لي إلّا بشرط، وهو أنّي أزور أوّلًا القدس الشريف، وأرجع أمرّ على جبل لبنان بشكل عابر الطريق. زعم: "إنّ طاب لك المقام هناك اثبت فيه، وإلّا ارجع إلى بيتك، بمنزلة من زار ورجع".

وكان قصد والدي بذلك إلّا يظهر عليّ اسم راهب شالح، إذا رأوني قصدت الرهبنة ورجعت عنها. فرضحت أنا لمشورته، وأعلمت الشمّاس جبرائيل بذلك. وتمّ الرأي بيننا على أنه يسبقني إلى جبل لبنان. وبعد زيارتي القدس نتلاقى هناك. وعلى هذا الميعاد، سافر الشمّاس جبرائيل نحو جبل لبنان في أوّل تشرين الأوّل سنة ١٦٩٣ مسيحيّة.

وبعده، في الصيام الكبير سنة ١٦٩٤، خرجت أنا من حلب مع زوّار القدس الشريف، ومعني يوسف البتّ^٢. هذا عرف بالرمز نيتي وعهدي مع الشمّاس جبرائيل، وأحبّ الرهبنة معي، فزار أيضًا القدس الشريف، ورجعنا معًا في سفن البحر إلى جبل لبنان. فالتقينا بأخي جبرائيل في قرية زغرنا، القريبة من طرابلس، يوم خميس الجسد المقدّس. وصعدنا معه إلى دير قنّوبين، وقبلنا أيدي البطريك إسطفانوس^٣، ومكثنا عنده زمانًا. وزرنا دياره البلاد أكثرها. فحضر إلى دير قنّوبين مطران جبرائيل (البلوزاني) مطران حلب.

١. إنّ المطران عبدالله قراعلي كتب مذكّراته هذه في أوائل عهد مطرانيّته، ولا نستطيع تحديد التاريخ بالضبط، لأنّ بدأ خبيثة انتزعت ورقاتها الأخيرة التي كان مكتوبًا عليها هذا التاريخ بحسب عادة ذلك العصر.

٢. هو أحد المؤسّسين الثلاثة الذي وقع عليه صخر كبير في دير مار أنطونيوس قزحيا، ومات مع راهب آخر.

٣. كان البطريك إسطفان الدويهي، علامة دهره، يرغب في تأسيس رهبانية مارونية قصد الإصلاح على مختلف.

في طاميش

وأرسلني أزور دير طاميش في كسروان، فمضى معي أخي يوسف، وثمّاس المطران وكان اسمه موسى، الذي فيما بعد ترهّب معنا، ويجي ذكره في حينه. ومكثنا في دير طاميش باقي الصيف، نحو ثلاثة أشهر. وكان فيه تسعة رهبان والمطران، وكثرة من الراهبات يسكنن ناحية عن الرهبان. وكان ترتيبهم كباقي رهبان البلاد، لا يندروا [يندرون] النذر الرهبانيّ، إنّما يلبسون زيّ الرهبنة في أيّ يوم اتّفق كنعو رأي المتقدّم في الدير، مع صلاة قليلة يصلّيها عليهم الذي يُلبسهم الإسكيم.

[...] فمال خاطري وخاطر أخي يوسف السكن عند هم بعد مشورة أخينا جبرائيل المقيم في دير قنّوبين، بشرط أن يُخْرَج المطران الراهبات من الدير، لأنّنا رضينا بالدير ومعاشرة الرهبان، دون مساكنة النساء. [...] فما أمكّن ذلك. وكان يحتجّ بأنّ الدير يخرب بخروج الراهبات منه.

اضطهاد السيّد البطريك

ولما رأينا غرض المطران (مخالفاً لرأينا)، عدلنا عن الرهبنة في طاميش، ورجعت أنا وحدي إلى عند أخي جبرائيل في دير قنّوبين، وبقي أخي يوسف في طاميش ينتظر مراسلتي. ولما كان أواخر السنة التي هي سنة ١٦٩٤ صار في بلاد الجبّة خوف من الحكّام، وخرج البطرك إسطفانوس من قنّوبين، وجمال في بلاد البترون وجبيل يزور القرى، ويجي البطريكيّة، وأخذنا معه، أنا وأخي جبرائيل، بمنزلة شمامسته لنخدمه. وكان لنا بهذا غرض وهو أن نزر ديورة بلاد جبيل والبترون، وتمييزها لعلّها توافقنا للسكن فيها.

وفي تلك السنة كان حكامها مشايخ بيت الخازن حكام كسروان. وكان ابتداء سنة ١٦٩٥. وفي أواخر الشتاء لحق السيّد البطريك خوف من باشة طرابلس فاختفى. ورجعت أنا وأخي جبرائيل إلى دير قنّوبين، ومكثنا فيه إلى ابتداء الصيف.

تقديم دير مرت مور

وقدّم إلينا السيّد البطريك، فأخذنا منه الإذن، وصعدنا أكملنا الصيف في دير مار سركيس رأس النهر في قرية إهدن. وأرسلنا أتينا بأخي يوسف من دير طاميش. وفي هذا الصيف كلّه لم نكن نفتر من التفتيش والفحص عن مكان نسكنه وتدابير نتدبّرها.

وفي شهر أيلول استقرّ الرأي ما بيننا، وبمشورة مطران جرجس (يمّين) مطران إهدن، أن نسكن دير مرت مور في إهدن. وفي هذا الصيف أيضاً حضر عندنا والد أخي جبرائيل ووالدته، وكانا راجعين من زيارة القدس الشريف، وطلبا من السيّد البطريك أن يرسم ولدهما أخي جبرائيل قسيساً ليفرحا به قبل افتراقهما منه. فقَبِل السيّد البطريك مسألتهما. ولما تحقّق أخي جبرائيل ذلك جاء إليّ وطلب رضائي بذلك، فأنعمت له وأظهرت له أنّي أسرُّ بذلك جدّاً لأجعله معلم اعترافي ولا أعترف عند كهنة القرى.

وحينئذ تمّت رسامته في إهدن من يد السيّد البطريك. فأولاً رسمه ورسمي معاً شمامسة إنجيليّة. وفي اليوم الثاني سامه وحده قسّاً من غير أن يلبس الإسكيم الرهبانيّ، بل بقي مثل كهنة العوام. ولما عزمنا على السكن في دير مرت مور كما سبق القول، ابتدئنا في استعداد

بنيانه، لأنّ الدير كان منهدماً كلّهُ إلا القليل منه. وكان فيه راهب واحد وحده غير كاهن، كبير السنّ يُسمّى أنطونيوس، ودخل معنا فيما بعد في شركتنا. وأخذنا في البنيان وترميم الدير مدّة شهرين. وكانت النفقة من مال القسّ جبرائيل، والشمّاس يوسف البتن. وأنا لم أكن أملك شيئاً من المال البتّة.

العودة إلى قنوبين

ولما كان تشرين الثاني، صار في البلاد خوف من قبيل الطائفة الحمادية. فتركنا الدير ونزلنا إلى دير قنوبين نشئ فيهِ. فأخذ السيّد البطريك يحنّنا على لبس الإسكيم المقدّس، فأطعناه بما رسم، ولبسنا الإسكيم من يده نحن الثلاثة، أعني القسّ جبرائيل وأخي يوسف وأنا الحقيير، في ١٠ تشرين الثاني من السنة المذكورة. ولم نندر كما نندر اليوم، بل وضع الإسكيم على روسنا بعد الصلاة القليلة، كما هي عادة ديار البلاد. وبعد لبسنا الإسكيم اجتمعنا وحدنا وتكلّمنا في إقامة رئيس، وأقمنا الأب القسّ جبرائيل رئيساً علينا، ولم نمكث إلا زماناً قليلاً. وسافر السيّد البطريك نحو بلاد كسروان، خوفاً من باشة طرابلس، ونزلنا نحن إلى طرابلس في ابتداء سنة ١٦٩٦، واستأجرنا بيتاً في دير اليسوعيّة وشيّنا فيه.

تمليك دير مار أليشع بشرّي

وفي أوّل الربيع صعدا الى ديرنا مرت مورّه. وأكملنا في الصيف باقي البنيان اللازم. وفي هذا الصيف كتبنا نحن الثلاثة تمسكاً (صكاً) على حالنا أن أيّ من افترق عن إخوته لا يأخذ معه شيئاً من المال البتّة. وختم المطران جرجس التمسك المذكور. ثمّ تذاكرنا في حال الدير والشتاء والثلج الكثير الذي يصير فيه. ورأينا أنّ الأوفق لنا أن نمتلك موضعاً دافئاً للشتاء غير ديرنا. وكان أهالي قرية بشرّي يدعوننا [يدعوننا] إلى أخذ ديرهم مار أليشع الكائن في الوادي المقدّس. فسار الاب الرئيس إليه وأنا معه، وتملّكنا الدير المذكور برضا [برضى] أهالي القرية.

ونقل إليه الأب الرئيس البعض من الرهبان الذين قدموا ليتّهبوا معنا. وأخذ معهم أخاننا الشمّاس يوسف (البتن) بمنزلة رئيس في غياب الرئيس، لأنّ الرئيس هو الذي كان يسوس دير مار أليشع، ووكلني أنا في سياسة دير مرت مورّه.

مهمّة التعليم

وفي هذا الصيف طلب منا أهالي إهدن أن نعلّم أولادهم القراءة. ولأجل اصطلاح أحوال الدير، ربّني الرئيس أن أعلّمهم ناحية عن الدير. ولما حضر عيد الصليب، انتدبني الرئيس لسيام الكهنوت، واقتبلتُ وضع اليد من السيّد المطران جرجس. ولما صار الشتاء ونزلت أهالي إهدن تشي في قرية زغرنا كالعادة، أمرني الرئيس أن أنزل معهم وأعلّم الأولاد في مدرسة مار يوسف الكائنة في زغرنا، وكان يومئذ ابتداء بنيانها.

ونزلت الرهبان تشيّي في دير مار أليشع ، وسلّم الرئيس دير مرت مورّه إلى [ال] راهب أنطونيوس الشيخ ليحرسه الى أن جاء الربيع، ودخلت سنة ١٦٩٧. ثمّ صعد إلى دير مرت مورّه في بدء الربيع، وصعدت أنا أيضًا إليه، وبقيت أيضًا الصيف كلّه أعلم الأولاد في الدير.

جمع القانون

وفي هذه المدة كان اهتمام الرئيس والرهبان في جمع القوانين، وانتخاب ما يحسن لعقولنا من كتب الشرقيين والغربيين . وصار عندنا عدّة رهبان، بعضهم لبسوا الإسكيم من يد الرئيس من غير نذر كعادة الموارنة، وبعضهم مبتدئين. وأحبّ الأب الرئيس أنّه يجعل تجربة المتدي بالقلنسوة كرهبان الإفرنج، وإذا هو لم يصلح للرهنة ينزع عنه الإسكيم ويردّه الى العالم. فمنعه السيّد البطريك عن هذا، وحتّم أنّ من لبس الإسكيم ما بقى له سلطان أن ينزعه أبدًا.

وفي هذه السنة تمّ جمع القانون اثنين وعشرين بابًا، وتحرّر في رسوم العوائد أنّ الرؤساء جميعها تستقيم ثلاثة سنين، وينعقد المجمع العامّ لتغيير الرئيس العامّ أو تثبيته. أمّا الرؤساء الصغار فعزلهم وتثبيتهم يكون في يد المدبّرين، وكانوا يُسمّون المؤازرين، وفيما بعد استحسنا اسمهم مدبّرين. وهؤلاء المدبّرين عددهم أربعة، يختارهم المجمع العامّ ويعزلهم ويثبّتهم مثل الرئيس العامّ، وهم يعزلون ويثبّتون الرؤساء الصغار، ويشتركون مع الرئيس العامّ في تدبير الرهنة العموميّ والأمر المهمّة. وتحرّر أيضًا أنّ المجمع العامّ يكون في اليوم العاشر من تشرين الثاني، تذكّرة لأوّل يوم الرهنة.

وأكملنا الصيف والشتاء في مثل هذه التدابير والترتيبات. وفي هذا الشتاء أرسل الاب الرئيس آخر غيري ليعلم الأولاد في زغرّتا، ونزلت أنا مع الإخوة إلى دير مار أليشع.

المجمع العامّ الأوّل

ودخلت سنة ١٦٩٨ . وعند ابتداء الربيع رجعتُ مع البعض من إخوتي إلى دير مرت مورّه إلى تمام الصيف. وفي اليوم العاشر من تشرين الثاني انعقد المجمع العامّ لعزل الرئيس أم تثبيته. ورموا القرعة، فأصابت الرئيس وتولّى الرئاسة جديداً، وأقام المجمع أربعة مدبّرين. وبعد فراغ المجمع اجتمع المدبّرين [المدبّرون] وأقاموني رئيسًا على دير مار أليشع، وأقاموا القسّ جبرائيل فرحات رئيسًا على دير مرت مورّه.

محاولة تثبيت القانون

وأشار علينا [الرئيس العامّ الأب حوّا] أن نسعى عند السيّد البطريك أن يثبّت لنا القانون وننذر عليه، [...] فرضنا لقوله، وسرنا إلى قنّوين عند السيّد البطريك، وطلبنا منه أن يُنعم علينا بإثبات القانون. فأنعم علينا بذلك [...].

وكتب في صورة التشييت، مع جملة الكلام، هذه الجملة، وهي: "إننا لا نبري أولادنا الرهبان من قوانين مار أنطونيوس". ولأجل هذه الجملة لم نقتبل نحن التشييت، واعتذرنا لدى السيّد البطريك أنّ قوانين القديس أنطونيوس كثيرة ومختلفة، وأكثرها تخصّ الرهبان المتوحّدين لا أصحاب الديورة الجامعة. [...] وصرنا نتوسّل إلى السيّد البطريك أن يعفينا من هذه الجملة، فما أمكن. ولما جيّنا عليه اغتاض، وأبطل التشييت، وأمر بحرقه، ورجعنا إلى ديرنا حزينين.

التشييت البطريكي للقانون

وبعد ذلك بأيام جاء إلى عندي [الأب حوّ] من ذات نفسه، وقال لي: "فمّ يا أبانا نسعى بإثبات القانون عند السيّد البطريك [...]". فاستصوبتُ كلام القسّ جبرائيل كثيراً ونهضتُ لوقتي، وسرّتُ معه إلى دير قنّوبين، وطلبنا من السيّد البطريك تشييت القانون [...] لكنّه لم يثبته. ورجعنا إلى ديرنا خائبين.

وكذلك بعد أيّام عُدنا [...] ولكثرة المضيّ والرجوع من قنّوبين لديرنا، صغرت أنفسنا واستولى عليّ الحزن [...].

ويومًا ما أخذتُ القانون بيدي وميّزته واختصرته، وجعلته خمسة عشر بابًا [...] ثمّ أخذتُ معي اثنين من الإخوة وسرّتُ إلى السيّد البطريك [...] فثبّته، وخطمه بختم الكرسيّ. وكان ذلك في التاسع عشر من حزيران من هذه السنة¹ [١٧٠٠] وحينئذٍ رجعنا إلى ديرنا فارحين [فَرِحِينَ]، وأخذنا نسعى في أن ننذر على موجب القانون، كما هي عادة الرهبانات كلّها.

الأب عبد الله قراعلي،

"مذكّرات الأب عبد الله قراعلي" في بدايات الرهبانية اللبنانية، تقدم وإعداد الأب جوزف قزّي، الكسليك، مركز التوزيع والنشر، ١٩٨٨، ص ٢٥-٢٦، ٢٨-٣٢. ويشير الأب قزّي إلى أنّه ينشر هذه المذكرات عن صورة طبق الأصل عن مخطوط دير الرهبانية المارونية المرمية في روما رقم ٨٤، وإلى أنّ الأب لويس بلبيل نشرها جزئيًّا، عام ١٩٢٤، في تاريخ الرهبانية اللبنانية، الجزء الأول؛ وكذلك أعاد الأب بولس قراعلي نشرها جزئيًّا، عام ١٩٣٢، في اللآلي في حياة المطران عبد الله قراعلي، الجزء الأول؛ وإلى أنّ الأبّاتي بطرس فهد نشرها كاملة، عام ١٩٦٥، في تاريخ الرهبانية بفرعيها الحلبيّ واللبنانيّ، الجزء الأول، ص ٢٢٥-٢٧٥. ويشير الأب قزّي، كذلك، إلى أنّ العناوين والحواشي هي من وضع الأبّاتي فهد. أمّا ما هو بين معكوفين فمن وضعنا.

١. ثمّ أتيت هذا القانون أيضًا البطريك يعقوب عوّاد في أول عهد بطريركيّته، وحدّد هذا التشييت في ٢٣ من شهر تشرين الثاني سنة ١٧٢٥ بعد إضافة ثلاثة أبواب إليه، وهي الاتّضاع والحجبة الأخوية والصبر، فأصبحت أبواب القانون ١٨ بابًا.